

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

خطبة اليوم الثامن من أيام التشريق .

فصل : ويستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم وبهذا قال الشافعي و ابن المنذر : وقال أبو حنيفة : لا يستحب قياسا على اليومين الآخرين .

ولنا ما [روي عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق ونحن عند راحلته] رواه أبو داود و [عن سراء بنت نبهان قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي يوم هذا ؟ قلت : ﷺ ورسوله أعلم قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟] روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده [أن رسول الله ﷺ خطب أوسط أيام التشريق] يعني يوم النفر الأول ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون وكيف يدعون بخلاف اليوم الأول